

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٥٩
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/١٢

ملف رقم: ٥٢٥١/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات القانونية
القانونية



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٦١٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١، بشأن النزاع القائم بين وزارة التموين والتجارة الداخلية ومحافظته القاهرة (جهاز شباب الخريجين)، بخصوص إلزام الأخير بأداء مبلغ مقداره (٨٢٤٣٣٤٠) ثمانية ملايين ومائتان وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون جنيهاً؛ قيمة المخالفات التي ارتكبت من المديرين المسؤولين عن مخابز جهاز شباب الخريجين.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد محافظ القاهرة أنشأ بموجب قراره رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧م جهاز تشغيل شباب الخريجين ليكون تابعا للمحافظة؛ ويهدف إلي المساهمة في الجهود المبذولة من الدولة في الحد من مشكلة البطالة بين شباب الخريجين والقضاء عليها، وكذلك توفير بعض من احتياجات المواطنين للخبز من خلال إنشاء بعض المخابز، فأنشأ ذلك الجهاز عدد خمسة عشر (١٥) مخبزا، ثم أعقب ذلك تعاقد مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة (نيابة عن وزارة التموين والتجارة الداخلية) مع المديرين المسؤولين عن تلك المخابز (موظفي جهاز شباب الخريجين التابع لمحافظة القاهرة) لإنتاج الخبز، ونتج عن ذلك استحقاق مبالغ مالية كغرامات تموينية علي الجهاز نتيجة المخالفات التي ارتكبتها هؤلاء المديرين، وتراكمت تلك المبالغ حتى صارت مبلغا مقداره (٨٢٤٣٣٤٠) ثمانية ملايين ومائتان وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون جنيهاً، الأمر الذي دفع مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة إلي مطالبة الجهاز عدة مرات بسداد تلك المبالغ ولكن دون جدوى، مما حداها إلي إبلاغ بسفاح تلك المخابز لحين سداد المبالغ المستحقة عليها، ومن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفتوى والتشريع.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥١/٢/٣٢

(٢)

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يناير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٩ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المستقر بعدم ملاءمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحاً على القضاء.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من كتاب محافظ القاهرة رقم (٢٤٦٣٥) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢١م والمستندات المرفقة به، أن وزير التموين والتجارة الداخلية وكذلك محافظ القاهرة ومدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة القاهرة، أقاموا عدداً من الدعاوى القضائية أمام محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة بالقاهرة ضد المديرين المسؤولين عن إدارة وتشغيل مخازن جهاز شباب الخريجين ورئيس جهاز شباب الخريجين بالقاهرة- بصفته، بغية المطالبة بسداد المبالغ المستحقة كمديونيات وغرامات تموينية علي تلك المخازن، والتي هي محل النزاع المائل، ومنها الدعاوى أرقام: ٨٤٥١١ لسنة ٧٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري- الدائرة الثامنة (العقود الإدارية)، و٨٤٥١٦ لسنة ٧٠ ق أمام المحكمة ذاتها، و١٩٧٧١ لسنة ٧١ ق أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة عشرة (تراخيص)، و٢٥٩٠٧ لسنة ٧٢ ق أمام المحكمة ذاتها، و٣٠٦٧٩ لسنة ٧١ ق أمام محكمة القضاء الإداري- الدائرة الثامنة (العقود الإدارية)، و٣٢٩٧٥ لسنة ٧٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري- الدائرة الرابعة (تراخيص)، و٤٠٨٥٠ لسنة ٧٣ ق أمام المحكمة ذاتها، ولم يتم الفصل في تلك الدعاوى حتى الآن، ومن ثم يغدو من غير الملائم- والحال كذلك- إبداء الرأي في النزاع لكونه ما زال مطروحاً أمام القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



تحريراً في: ١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة